



قرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وفيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	اسراء على محمد محمد الجمل	٥٣٦٠٩	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٥١٢١٣١٢٠١٣٠٣
٢	لمياء سعد عبد العظيم مخيمر	٥٣٦١٠	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٥٠١٠١١٢٦٧٥٠٣
٣	نقى خالد توفيق سيد على	٥٣٦١١	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٥٠٤٠٧٠١٠٠٨٢٤
٤	اسراء رضا احمد حجاج	٥٣٦١٢	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٤٠٧١٨١٧٠٠٢٤٨

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح